



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (٥١) لسنة 2019

بشأن جدولة القروض والتمويلات الممنوحة لموظفي القطاع العام في المحافظات الجنوبية

إستناداً لأحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بشأن نظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة، لا سيما المادتين (3) و(11) منه،

ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة مؤسسات الإقراض المتخصصة المرخصة من سلطة النقد.

مادة (2)

الغاية

تهدف هذه التعليمات إلى تعديل شروط جدولة القروض والتمويلات الواردة في التعليمات رقم (1) لسنة 2018 الصادرة بتاريخ 2018/02/27، حيث يقتصر هذا التعديل على جدولة القروض والتمويلات الممنوحة لموظفي القطاع العام في المحافظات الجنوبية فقط.

مادة (3)

جدولة القروض والتمويلات الممنوحة لموظفي القطاع العام في المحافظات الجنوبية

1. استثناءً من شرط الدفعة النقدية المقدمة الوارد في الفقرة رقم (3) من المادة رقم (2) من التعليمات رقم (1) لسنة 2018، يجوز لمؤسسات الإقراض المتخصصة جدولة القروض والتمويلات الممنوحة لموظفي القطاع العام في المحافظات الجنوبية بموافقة الطرفين دون استيفاء دفعة نقدية مقدمة عند الجدولة الثانية.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. تبقى الشروط الأخرى المتعلقة بالجدولة الواردة في التعليمات رقم (1) لسنة 2018 سارية المفعول دون أي تعديل.

مادة (4)

الالغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)

التنفيذ والنفاذ

1. على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق أحكامها إعتباراً من تاريخ صدورها.
2. تبقى هذه التعليمات سارية الى حين اصدار تعليمات من سلطة النقد بالغائها أو تعديلها.

صدرت في مدينة رام الله يوم الخميس بتاريخ 2019 / 02 / 21

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية